



وزارة التربية MINISTRY OF EDUCATION

# تعيم رقم (٣٠/٢١) بشأن نظام العمل في المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢١

- استناداً للقرار الوزاري رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام التعليم الخاص في الكويت وتعديلاته.
- عملاً بدليل الإجراءات والتدابير الاحترازية للهيئة التدريسية والإدارية والطلاب والإرشادات العامة الوقائية.
- وتأسساً على خطة العام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢١ المعتمدة من مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢١.
- وتحقيقاً للمصلحة العامة.

## يعمم التالي

- أولاً: يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢١ في المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية حضورياً - للطلاب اعتباراً من ٣ / ٥ / ٢٠٢١.
- ويجوز للمدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي بـ مباشرة الدوام المدرسي للطلاب - حضورياً - للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١.
- ويسري على المدارس الخاصة العربية الأهلية النموذجية نظام عمل مدارس التعليم العام الدّولي.



وزارة التربية

MINISTRY OF EDUCATION

**ثانياً:** تلتزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية بالإجراءات التنظيمية المحددة بالبند (ثانياً) من خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ لعودة الطلاب للمدارس في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية والتدابير الاحترازية بحسب الدليل الإرشادي الصادر في هذا الشأن القرارات والنشرات اللاحقة له.
- ألا يزيد عدد الطلاب بالفصل عن (٢٠ طالب) وتلتزم المدارس الخاصة ذات الكثافة الطلابية التي تتجاوز هذا الحد بتقسيم الفصل الدراسي إلى مجموعتين متكافئتين في عدد الطلاب وبذات الترتيب الوارد في الخطة المعتمدة.
- الاشتراطات المحددة لدخول المبني المدرسي للعاملين بها والطلاب والزائرين وأولياء الأمور على النحو التالي:
  - بالنسبة للطلاب من عمر (١٢ سنة وما فوق) والعاملين بالمدرسة وأولياء الأمور والزائرين المحصنين ضد فيروس كورونا: يسمح بدخولهم للمدرسة شريطة تقديم ما يفيد ذلك.
  - بالنسبة للعاملين والطلاب من عمر (١٢ سنة وما فوق) الغير محصنين ضد فيروس كورونا: يشترط تقديم نتيجة فحص (Pcr) - سلبي - كل أسبوع.
  - بالنسبة لأولياء الأمور والزائرين الغير محصنين ضد فيروس كورونا: يشترط تقديم نتيجة فحص (Pcr) - سلبي - مدتة أقل من ٧٢ ساعة.



وزارة التربية

MINISTRY OF EDUCATION

**ثالثاً:** تلتزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية باستمرار تفعيل مهام فريق العمل المكلف بكل مدرسة بتنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية والمحددة مهامه بموجب الفقرة (ثالثاً من النشرة العامة رقم (١٦٨.٦٦) الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٣، واستمرار تفعيل مهام فريق التدخل السريع في مواقف الأزمات والحوادث في كل مدرسة حسب البند (ثانياً من النشرة العامة المشار إليها).

**رابعاً:** تخضع المدارس الخاصة بكافة أنظمتها لتقدير اللجان المختصة بوزارة التربية بالإشراف على تطبيق الإجراءات والتدابير الاحترازية الصحية للعودة لمقاعد الدراسة في مدارس التعليم الخاص، ولا يسمح للمدارس التي لم تستوفي شروط التأهيل المقررة بحسب الدليل الإرشادي ب مباشرة الدوام المدرسي، ويطبق في شأنها الإجراءات والجزاءات المقررة.

ويسري على أعضاء اللجان ما يسري على الزائرين من اشتراطات بحسب البند (ثانياً) من هذا التعميم.

**خامساً:** يسمح لفرق ولجان المختصة بزيارة المدارس الخاصة والتحقق من تنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية في كافة مراافق المبني المدرسي وملحقاته بما لا يؤثر على حسن سير العملية التعليمية أثناء اليوم الدراسي.



وزارة التربية

MINISTRY OF EDUCATION

**سادساً:** تعد كل مدرسة قوائم الطلاب بحسب الفصول الدراسية ومجموعاتهم على النحو التالي:

- أن المدارس ذات الكثافة المنخفضة بما لا يزيد عن (٢٠) طالب بالصف: يسمح ب مباشرة الدوام المدرسي حضوريا لجميع طلابها - يوميا.
- المدارس ذات الكثافة المرتفعة بما يزيد عن (٢٠) طالب:
  - يقسم الفصل الدراسي إلى مجموعتين متكافئتين من حيث العدد بحسب التسلسل الهجائي للأسماء.
  - ينظم دوام المجموعتين على التوالي بحيث يكون اليوم الأول من الأسبوع الأول للمجموعة الأولى واليوم الثاني للمجموعة الثانية، وإعادة توزيع الدوام في الأسبوع الثاني، بحسب ما نظمه البند (ثانيا) من خطة الوزارة المعتمدة.

و في جميع الأحوال تلتزم المدارس الخاصة بمراعاة كافة الاشتراطات الصحية والتدبير الاحترازية.